وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

خصوصية الجريمة الصحفية في النظام القانوني الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- رانيا بن عبد الرحمان
- سهام بالحقات

إشراف الأستاذ:

- د. عبد الكريم بن مضان

لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.البرج أحمد	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	رئيسا
د. عبد الكريم بن رمضان	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرفا و مقررا
د. خالدي هاجر صفاء	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1443-1444هـ/ 2022-2023م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

خصوصية الجريمة الصحفية في النظام القانوني الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- رانيا بن عبد الرحمان
- سهام بالحقات

إشراف الأستاذ:

- د. عبد الكريم بن مضان

لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.البرج أحمد	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	رئيسا
د. عبد الكريم بن رمضان	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرفا و مقررا
د. خالدي هاجر صفاء	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1443-1444هـ/ 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

اهدي هذا العمل:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون إنتظار ...

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار ....والدي العزيز

إلى من منحتني حياتها ووهبتني إبتسامتها ولم تبخل عليا بحنيتها ولا بعطفها إلى حبيبة قلبي أمي دمت لي نبضا يرافقني حتى المشيب

إلى أخواتي وأخي العزيز،إلى أعز شخص على قلبي عبد النور، إلى زميلتي التي شاركتني هذا العمل المتواضع بن عبد الرحمان رانيا ،إلى صديقاتي العزيزات واخص بالذكر حورية وصبرينة

بالحقات سهام

الاهداء

أهدي هذا العمل إلى:
من سهرت لوصولي إلى هذه اللحظة أمي الحبيبة حفظها الله.
إلى سندي عائلتي الصغيرة أخوي واختي
إلى كل أصدقائي وصديقاتي واخص بالذكر أسماء وهاجر
إلى عبد الله رمة خاصة
إلى أستاذي لغلام عزوز واولاد نوي مراد
إلى زميلتي التي شاركتني هذا العمل بالحقات سهام
إلى كل من دعمني بكلمة طيبة
وإلى نفسي دائما وأبد

بن عبد الرحمان رانيا

شكر و عرفان

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور **بن رمضان عبد الكريم** الذي تشرفنا كثيرا بإشرافه على إنجاز هذه الأطروحة وتوجيهاته القيمة ، فاسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء

ونتقدم بالشكر والتقدير أيضا إلى الأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى كافة الطاقم الإداري لقسم الحقوق بجامعة غرداية وخاصة العميد فروحات السعيد لما لاقيناه من حسن معاملة منهم جازاهم الله عنا كل خير

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى الخصوصية والتميز الذي تتمتع بها الجرائم الصحفية، كونها تقوم على ركن خاص ألا وهو ركن العلانية ،وتنقسم هذه الجرائم إلى قسمين منها ما هو ماس بالشأن العام ومنها ما هو ماس بالشأن الخاص، ولقد جاء المشرع الجزائري بهذا الخصوص بجملة من القوانين التي تجرم هاته الأفعال وذلك من خلال قانون العقوبات الجزائري والقانون العضوي المتعلق بالإعلام، نظرا للأثر الذي تخلفه خاصة في ظل التطور السريع لوسائل الإعلام والنشر والاتصال الجماهيري المؤثرة على الرأي العام ويمكن القول عنها أنها سلاح ذو حدين سلبي و إيجابي، مما استوجب على المشرع اتخاذ مجموعة من الإجراءات المنظمة لهذه المهنة من خلال القوانين السالف ذكرها.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الصحفية، الخصوصية، قانون العقوبات الجزائري، القانون

Abstract

This study aims to show the extent of privacy and distinction enjoyed by journalistic crimes, as it is based on a special pillar, which is the pillar of publicity, and these crimes are divided into two parts, including what is diamonds in public affairs, and what is diamonds in private affairs, and the Algerian legislator came in this regard with a number of The laws that criminalize these acts, through the Algerian Penal Code and the organic law related to the media, given the impact it leaves behind, especially in light of the rapid development of the media, publishing and mass communication influencing public opinion, and it can be said that it is a double-edged sword, negative and positive, which necessitated the legislator to take A set of procedures regulating this profession through the .aforementioned laws

Keywords: journalistic crimes, privacy, Algerian penal code, law

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	طبعة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

تعد الصحافة من أهم الوسائل المتقدمة التي تضمن للإنسان حريته، أي أنه يمكن القول أن حرية الصحافة تعتبر مقياسا، لحرية الشعوب، فحرية الرأي والتعبير تتمثل في جريدة أو كتاب أو في خطاب مصور أو مذاع.

لقد تطرقت إلى هذه الحريات الاعلانات الوطنية والإقليمية والدولية وجميع الشرائع والدساتير العالمية ابتداء من الشريعة الإسلامية مرورا بالإعلانات العالمية وصولا إلى الدساتير الوطنية .

من هنا يتبين أن الصحافة تلعب دورا هاما في نقل مختلف الافكار، فضلا عن أدوارها السياسية والاجتماعية، فهي تقوم برفع اللبس ونشر الحقائق للناس وتوجيههم للصواب، لكن بالرغم من كل هذا ، لا تعفى من المسؤولية عندما يتجاوز الإعلاميون الحدود بأحداثهم أضرار تمس الفرد وحتى النظام العام للدولة التي يخضعون لنظامها القانوني.

قبل الخوض في جرائم الصحافة يجدر بنا أن نعرف حرية التعبير، التي هي لبّ جرائم الإعلام بصفة عامة ، تعددت تعريفات حرية التعبير إلا أنها في نهاية المطاف تصب في مجرى واحد، فهي حرية الإنسان في تكوين الآراء واعتناق ما يشاء منها والافصاح عنها بالطريقة التي يرغب ،وذلك في حدود ما يسمح به القانون دون خوف من أن يصيبه أي مكروه من السلطة الحاكمة ويمكن القول أن مصطلح " حرية التعبير" يتخلله فكرتين أو معنيين: حرية وتعبير فالحرية لغة هي القدرة على الاختيار الحر وهي القدرة على أن يفعل الإنسان ما يشاء وكيف ما يشاء ،أما قانونا فهي التزام السلطة بعدم التعرض الأفراد في مجالات محددة ومعينة، وتلتزم كذلك بحماية الأفراد في ممارسة حقوقهم في هذا المجال والتعبير لغة، اسم مشتق من الفعل عبّر فيقال عبّر الرجل عما في نفسه، أي أعرب وبين بالكلام وعبّر عن كذا: تكلم .

إن حرية التعبير هي إمكانية الفرد على إبداء آرائه وأفكاره في جميع مناحي الحياة الفكرية والسياسية والاجتماعية والثقافية والفنية، دون أن تقوم السلطة بالتعرض له باي أذى أو مكروه يصيب بدنه أو ماله بل إن من واجبها أن تكفل له هاته الحرية .

إن ادلاء الفرد برأيه يكون ضمن وسائل وطرق متعددة ومختلفة ،فقد يكون صراحة أو بالاقتراع العام أو التصويت شفاهة أو كتابة، شعرا أو نثرا ، من خلال كتاب أو صحيفة أو قناة أو موقع الكتروني أو غير ذلك .

عليه يعتبرالحق في الاعلام من أهم الحريات لما فيه من تأثير على اتحاذ القرارات في الدولة ،وقدرته في التأثير على الرأي العام وتوجيهه للحياة العامة، فالإنسان ككائن حي مميز بالعقل يحتاج للتعبير عن ذاته ، وحرية الإعلام أحسن وسيلة تساعده على ذلك فهو يساعد الفرد في أن يعبّر عن رأيه في شتى المجالات.

إنّ الموضوع الذي نحن بصدد دراسته ذو أهمية موضوعية ، تكمن في أنّ الصحافة هي إحدى الوسائل المؤثرة جدا على الرأي العام حيث أنه باستطاعتها حتى التظليل للوصول إلى خدمة بعض المصالح ، كما أن أهميتها تتمثل أيضا في معرفة مدى أهمية النظام القانوني في الحد من جرائم الصحافة ،بعد تسليط الضوء على مجموعة من الجرائم المحددة في قانون العقوبات وقانون الاعلام الجزائريين ، ولقد قمنا بإبراز المواد القانونية التي تتعلق بذلك.

من بين الأسباب التي حفزت العصف الديني لاختيار موضوع خصوصية الجريمة الصحفية في النظام القانوني الجزائري ولعل الذاتية منها ترتبط بـ:

-ميولنا وتشوقنا للخوض في مهنة الصحافة، بحكم أن هاته الجريمة في مجال تخصصنا في القانون الجنائي.

أما الأسباب الموضوعية ترتكز على المكانة التي تحملها الصحافة في مختلف مناحي الحياة كلية رابعة كونها من الوسائل العصرية وما قد يترتب عنها من جزاء في حال تجاوز الحدود التي وضعتها القوانين.

كما أنه من بين الأهداف محل الدراسة، أنه حديثا نسبيا خاصة كونه تطور بسرعة نتيجة التطور التكنولوجي وتطور الفضاء الرقمي وفعلية التأثير لمجالات الأخرى ودوره في

المجال الرقابي وتوعية المتلقي–المستهلك الإعلامي–والممارس حول ما يحمله بخصوص هذه الجرائم الخاصة.

الدراسات السابقة التي سبقتنا إليه وكانت لنا خريطة الطريق التوجيهية في جوانب الموضوع والتي من بينها دراسة لحيمود فريد بعنوان معاينة جرائم الإعلام في التشريع الجزائري ودراسة عبد الحليم بن مشري عمر فرحاتي الموسومة ب المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائريوهي دراسة بمجلة الاجتهاد القضائي سنة 2015 وايضا دراسة بعنوان جرائم الصحافة في التشريع الجزائري لعثماني عز الدين سنة 2020 بمجلة الدراسات القانونية المقارنة الا ان دراستنا هذه تتميز عن سابقاتها في أنها عالجت الموضوع من زاوية مختلفة فقد تضمنت إشكالية مغايرة وتقسيما مختلفا

الصعوبات التي واجهت الباحث ضيق الوقت مع صعوبة التنقل وما إنجر عنه من صعوبات لإقتناء المراجع المتخصصة خاصة على مستوى المكتبة الجامعة .

لوضع حدود الدراسة حسب عنوانها كانت الإشكالية كالتالي:

- **إلى أي مدى تتمتع الجريمة الصحفية في الجزائر بالخصوصية والتميز؟**

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي في إستخداماته في إبراز مفهوم الجرائم الصحفية، أما المنهج التحليلي كانت فعاليته في إبراز تميز الجرائم الصحفية بتحليل أركانها من خلال النصوص القانونية الجزائرية منها القانون رقم 66–156 المتعلقة بالعقوبات وأيضا قانون رقم 05–12 المتعلق بالإعلام .

تقتضي هذه الدراسة هيكلة بحث من فصلين الأول منه إلى جانب التجريم والعقاب مبرزيين في المبحث الأول الجرائم الماسة بالشأن العام والخاص أما في المبحث الثاني منه تطرقنا إلى نظام العقوبات في هذا المجال ، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الجانب الإجرائي في الجريمة الصحفية أين تناولنا في المبحث الأول ممارسة الدعوى العمومية تلاه المبحث الثاني حول الأحكام الإجرائية لسريان الدعوى العمومية الصحفية .

الفصل الأول

التجريم والعقاب في الجريمة الصحفية

تمهيد

مما لا شك فيه أن الصحافة تعتبر من أهم وسائل التعبير عن الفرد والمجتمع في شتى المجالات، وهي بدورها سلاح ذو حدين فكما تساعد على رفع اللبس عن بعض الحقائق لصالح الأفراد ،إلا أنها قد تسبب ضرر وذلك من خلال إساءة إستخدام المهنة.

فالصحفي قد يتجاوز حريته في التعبير بانتهاك الحدود التي حددها له القانون ،وبهذه الأفعال قد يؤثر على الرأي العام ومن بينها ما هو ماس بالشأن العام كجرائم التحريض وجرائم الإعتداء على الخلق العام، وجرائم الماسة بالسلم والإستقرار وجرائم الماسة بالمصلحة العامة ، ومنها ما هو ماس بالشأن الخاص والمتمثلة في الإساءة لرئيس الجمهورية والأجانب والسب والقذف، وقد سن المشرع الجزائري عقوبة عن كل جريمة من خلال ق. ع . ج والقانون العضوي المتعلق بالإعلام.

سنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين ،المبحث الأول، سنتكلم فيه عن الجرائم الماسة بالشأن العام والخاص، أما المبحث الثاني عنوناه بنظام العقوبات في مجال الجرائم الصحفية.

المبحث الأول : الجرائم الماسة بالشأن العام والخاص.

تنقسم الجرائم التي تحدث من خلال النشر أو غيرها من الوسائل إلى قسمان : الجرائم التي تمس المصلحة العامة وهي المجتمع والجرائم التي تمس المصلحة الخاصة وهي الفرد، وهذا ما تناولناه في مبحثنا هذا الذي عنوناه إلى الجرائم الماسة بالشأن العام والشأن الخاص ، حيث قمنا بتقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين المطلب الأول الجرائم الماسة بالشأن العام أما المطلب الثاني الجرائم الماسة بالشأن الخاص.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالشأن العام.

تعتبر الجرائم الماسة بالشأن العام أي الجرائم الماسة بالمجتمع بصفة مباشرة ومثل هذه الجرائم تشكل خطرا على مصلحة المجتمع لذلك حارب المشرع الجزائري هذه الجرائم لأمن واستقرار المجتمع.

الفرع الأول: الجرائم الصحفية الماسة بالنظام العام.

تطرقنا في هذا الفرع الى الجرائم الماسة بالنظام العام وهي جرائم التحريض والاعتداء على الخلق العام.

أولا : جرائم التحريض والإعتداء على الخلق العام .

تتمثل جرائم التحريض والاعتداء على الخلق العام في

أ. **التحريض:**

يعرف التحريض دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات، وذلك باستخدام إحدى طرق العلانية على أن يكون الخطاب موجها ضد أفراد أو مجموعات محددة ولو بشكل غير مباشر كما في حالة إستخدام الإشعارات.[1] ودفع المجني عليه إلى إرتكاب الرذيلة بالتأثير عليه في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض ، و هذا التأثير على نفسية المجني عليه وصولا إلى إقناعها بارتكاب الدعارة، وذلك بالإلحاح

[1] موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للإعلاميين بين قانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةأبوبكربالقايد ، تلمسان2016، \ 2017، ص45.

عليه أو تزيين العمل له أو ترغيبه في ذلك .[1] وهو حث الغير بأي وسيلة كانت من وسائل الإعلام على إرتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية ،ومثال ذلك: التحريض على رفع السلاح ضد السلطات العمومية أو على القيام بتظاهرات من شأنها المساس بالأمن العمومي أو على القيام بالعصيان المدني، وكذا إحتلال أماكن الساحات العامة أو الحلول محل السلطات العمومية، وأيضا تحريض مواطنين على مواطنين آخرين أو إقليم في دولة على إقليم أخر في الدولة نفسها.[2]

ويعرف بأنه خلق الفكرة الإجرامية أو المخطط الإجرامي من طرف المحرض في ذهن شخص أو عدة أشخاص آخرين، خالية أذهانهم من ذلك وجعلهم يصممون على إرتكابها.[3]

فالتحريض صورة من صور الإشتراك في الجريمة والتي هي التحريض والاتفاق أيضا المساعدة، ويعاقب المحرض على الجريمة بوصفه شريكا وذلك وفقا للقواعد العامة للعقاب على الإشتراك، وترتبط هذه الجريمة بجرائم الصحافة والرأي عندما يقع هذا السلوك بالقول أو الفعل أو الكتابة في العلانية.[4] وتتمثل أركان جريمة التحريض في:

1- **الركن المادي:** يتكون الركن المادي في جريمة التحريض من سلوكين هما خلق فكرة للقيام بجريمة و العلانية ،أي أن ينصب التحريض على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جنائية كانت أم جنحة، كما يجب أن يبين الوسيلة العلنية للتحريض.[5]

---

[1] موساوي عبد الحليم، المرجع نفسه ، ص488.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة للنشر والطباعة، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2014 ، ص225.

[3] زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2013|2014، ص22.

[4] دماد شهرزاد، تجريم النص الصحفي، دراسة تحليلية مقارنة لتشريعات العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، قسم الإعلام، الجزائر، 2015|2016، ص103.

[5] وسيلة عاس، جرائم الإعلام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي، ،\2014 ص72\73.

2- **الركن المعنوي:** وهو المتمثل في القصد الجنائي للمحرض أي أن يكون المحرض قاصدا من تحريضه وقوع الجريمة، فإن لم يقصد وقوع الجريمة فلا يعتبر محرضا ويلزم من هذا توفر عنصري العلم والإرادة.[1]

ب. جرائم الاعتداء على الحق العام .

عرفه الفقيه westin Allen بأنه الحق الذي يكون للأفراد والسماعات والهيئات والمؤسسات في أن يحدد لأنفسهم متى وكيف وبأي قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم إلى غيرهم[2]. وتحرص الديانات السماوية والقوانين الوضعية على حرمة الحياة الخاصة للأفراد إذ لا يجوز تسجيل الأحاديث الخاصة آلا بإذن ممن تصدر عنه كما لا يجوز أخذ صور شخصية للأفراد دون رضاهم وأي تعرض لحياتهم الخاصة من قبل الصحافة يؤدي إلى الإضرار بسمعتهم [3]. ويمكن أن يقع ضحية هذه الجرائم جميع الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية ،العامة أو الخاصة طالما كان إستخدام الحاسب الإلكتروني في ممارسة أنشطة إقتصادية أو إجتماعية والسياسية والعسكرية من الصعب تحديد نطاق ضحايا هذه الجرائم على وجه الدقة لأن الضحايا غالبا لا تعلم شيئا عنها وإن علمت فنادرا من تقوم بالإعلام عنها حتى لا يعلن عن إنتهاك نظامه[4]، لكل إنسان الحق في الحياة الخاصة يحتفظ من خلالها بأمور وأسرار لا يرغب إطلاق الآخرين عليها[5]. وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 333مكرر من ق. ع . ج، بأنه(يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين

---

(1) مناد سعودي، جريمة التحريض في ميدان الصحافة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد10، العدد 3، 2021، ص644.

(2) سالمي وليد، ولهي زكرياء، الجريمة الصحفية بين قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، تخصص سمعي بصري، جامعة محمد بوضياف، تلمسان،2016 \2017، ص31.

(3) أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09\04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ، تخصص قانون جنائي، 2012|2018، ص24

(4) محمد علي سالم ، حوراء أحمد شاكر العميدي، الحماية الجنائية للصحفي قانون حقوق الصحفيين في القرار رقم 12، دراسة مقارنة، مجلة العلوم السياسية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، سنة 2012، ص19-18.

(5) بن طالب ليندا ، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي لدراسة مقارنة، ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تخصص قانون ، تيزي وزو، 2019، ص18-19.

وبغرامة من 500إلى 2،000دج كل من صنع أو جاز أو إستورد أو سعى في إستراد من أجل التجارة، أو وزع أو أجر أو لصق أو عرض أو شرع في العرض للجمهور ،أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع، أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية، أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيئ مخل بالحياء[1].

والمادة 122 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام أنه (يعاقب بكرامة من خمسة وعشرين ألف دينار إلى مئة دينار، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، صورا أو رسوما ، أو ا تى بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263 مكرر و333، 334، 335، 336، 337، 338 ،339 ،341، 342 ، من قانون عقوبات[2].

وتتمثل جريمة الإعتداء بالخلق العام في ركنين هما :

1- الركن المادي .

يتمثل في جريمة الإخلال بالآداب العامة من خلال النشر بإتيان سلوك ،مما ورد في نص المادة 122 من قانون الإعلام عن طريق الرسم أو الصور أو البيانات التي تتجسد هذه الجرائم ،مما قد يدفع إلى إنتشارها أو إستغفالها في المجتمع ،والمنع هنا يشمل كتابة مقال أو خبر يتحدث عن الجريمة بصفة مجردة ، بل إستهدفه المشرع بالحظر هنا هو تجسيد الجريمة بإحدى الطرق السابق ذكرها.

---

[1] سالمي وليد ، ولهي زكرياء، مرجع السابق، ص31.

[2].الامر رقم 66-156 مؤرخ في 18صفر عام 1386 هـ الموافق ل8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائرية ، الصادرة عن الجريدة الرسمية ، العدد 49، الصادر في 21 صفر عام 1386 ، الموافق 11يونيو سنة 1966 م.

2- الركن المعنوي .

يتحقق الركن المعنوي في جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة ، بمجرد علم الحائز أو الصانع أو المستورد أو البائع، أن ما يجوزه من أشياء تخدش الحياء العام لدى الأشخاص أو منافية للآداب[1].

ثانيا :الجرائم الماسة بالمصلحة العامة.

وتمثل هذه الجرائم فيما يلي: الجرائم الماسة بحسن سير العدالة والجرائم الماسة بمصلحة الدفاع الوطني.

أ. جرائم الماسة بحسن سير العدالة.

تعتبر وسائل الإعلام مجالا خصبا لإرتكاب جرائم الماسة بحسن سير العدالة فأكد القانون العضوي مجموعة من الأفعال التي تشكل تجاوزا إتجاه حسن سير الجهاز القضائي[2].وقد يترتب على نشر الأخبار التي تتعلق بالجرائم ومرتكبيها والتعليق عليها ضرر بالغ الأهمية سواء بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية أو لحسن سير العدالة مما يستبعد إعمال نوع من التوازن بين حرية إعلام الجمهور وحق أشخاص الخصومة القضائية والمجتمع في محاكمة عادلة ومحايدة من جهة أخرى[3].وتنقسم إلى :

1- نشر أخبار أو وثائق تمس بسير التحقيق الإبتدائي في الجرائم .

تماشي مع قاعدة سرية الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11[4]من قانون الإجراءات الجزائية نص المشرع الجزائري على تجريم نشر أخبار ووثائق تمس سر التحقيق الإبتدائي في الجرائم في قانون الإعلام الذي تضمن في المادة 119 منه أحكاما تعاقب كل

---

(1) قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الصادر عن الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 02 ، الصادر في 21 صفر عام 1433 ، الموافق ل15 يناير، سنة 2012 م .

(2) مزغيش وليد ،الانفتاح الإعلامي في الجزائر بين الإقرار والتقييد، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، مجلة الصوت والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد السادس ، العدد 2، 2019، ص137.

(3) موساوي عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص475.

(4) زكراوي حليمة ، المرجع السابق ، ص28.

من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم وعقوبة هذه الجريمة هي غرامة من 100،00الى 200،000 دج

2- جرائم النشر المتعلقة بالاحوال الشخصية والإجهاض .

لابد من إجتماع شرطين النشر أو البث أو أن ينصب النشر أو البث على تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض ويتمثل السبب في خطر هذه الجرائم في كون ذلك يشكل مساسا بالحياة الشخصية للأفراد وكذا إفشاء لأسرارهم التي يحميها القانون[1]

وتبعا للمادة 121 أعلاه يخطر نشر أو بث كل ما يجري بالجلسة مهما كان نوع الجهة القضائية أو درجتها المتعلقة في حالة الأشخاص أو بالإجهاض ويوحى بنص المادة 121 أن القضية يجب أن تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض في آن واحد لكن صحيح هو أنه يكفي أن تتعلق بحالة الأشخاص فقط أو بالاجهاض فقط[2].

3- نشر فحوى المناقشات الجلسات السرية.

رغم أن المبدأ في جلسات المحكمة هو العلانية فإن المشرع الجزائري أجاز المحكمة أن تقرر عقد جلساتها في السرية إذا كان في العلنية خطر على النظام العام أو الآداب العامة أو حماية لحقوق المتقاضين أو المصالح الأساسية للشهود في الحفاظ على سرية إفادتهم وذلك حسب المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية ومتى تقررت السرية صار نشر الصحفي في مختلف النشريات لما يدور في الجلسة ممنوعا ومعاقبا عليه وفقا للمادة 120 من قانون الإعلام[3].

---

[1] سالمي وليد، ولهي زكرياء، مرجع سابق، ص 42.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص294.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ب. الجرائم الماسة بمصلحة الدفاع الوطني.

نظرا لخطورة هذه الجرائم على الدولة والنظام العام والتي يتهدد فيها بواسطة ما يحدثه النشر الصحفي فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام90-07على أنه يعاقب كل من نشر عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات[1].ولأن الأسرار العسكرية ترتبط بأمن الدولة فلذلك يعاقب على نشر أو إذاعة تلك الأسرار بواسطة إحدي وسائل الإعلام المسموعة المرئية والمقروءة[2]. وتضمنت المادة 84 من نفس القانون إقرار الصحفي بإمكانية الوصول إلى مصادر الأخبار بإستثناء القضايا المتعلقة بأسعار الدفاع الوطني والأخبار التي قد تمس بأمن الدولة أو سيادتها أخبار وطنية تتعلق بسر البحث والتحقيق القضائي أخبار من شأنها الإضرار بسر إقتصادي استراتيجي أو من شأنها إضرار السياسة الخارجية والمصالح الإقتصادية للبلاد[3] .إذن لا يجوز نشر ما يمس أمن الدولة الخارجي ، و خاصة شؤون الدفاع التي تعتبر من الأمور بالغة الحساسية في حياة الدولة ، كما لا يجوز للصحف ووسائل الإعلام نشر المعلومات أو الأخبار المتعلقة بالإستعدادات العسكرية أو الثكنات و غيرها و هذا بغية الحيطة و الحذر من استفادة الأعداد من هذه المعلومات ، إلا أن هناك بعض المعلومات التي تسمح لسلطات المختصة بنشرها كنشر بعض المعلومات عن المسائل العسكرية و ذلك في حدود ما سمحت به[4] ، كما نصت المادة 63 ق،ع على أنه (يكون مرتكب للخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بتسليم معلومات او أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستارين السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما أو بأية وسيلة كانت،

---

[1] سالمي وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، قسم الحقوق، المسيلة ، 2016\2017، ص40.

[2] الطيب بالواضح ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، تخصص قانون جنائي، بسكرة 2012\2013، ص55.

[3] موساوي عبد الحليم، مرجع سابق ، ص90.

[4] وسيلة عاس، المرجع السابق، ص80-81.

الإستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات والأشياء المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها[1]

وتقوم جريمة الماسة بالدفاع الوطني على العناصر التالية :

1)أن يكون هناك فعلا إيجابيا يتمثل في عملية النشر.

2)أن يتم النشر بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالمادة 3من القانون العضوي رقم 12\05المتعلق بالإعلام.

3)أن يتم النشر إلى وثيقة أو سرا عسكريا[2] .

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالسلم والإستقرار.

تنقسم إلى جرائم الأخبار الزائفة وجرائم الرد والتصحيح

أولا: جرائم الأخبار الزائفة .

إن جريمة الأخبار والترويج لها هي دائما جريمة مقصودة ويجب أن تكون علنية من حيث المبدأ كما تعتبر جريمة شكلية كافية ركنا المادي هو حدوث السلوك الإجرامي أي الفعل المادي بينما تتمثل النتيجة في الإنتهاك الفعلي للأمن العام والنظام العام والحكم من تجريم هذا الفعل الذي يمس إستقرار الأمن والمجتمع والدولة إلى تهديد السيادة الوطنية التي تعتبر ركيزة من ركائز قيام وخصوصي الدولة[3] وكذلك إن الأخبار المزيفة تتناول أكاذيب يتم إنشاؤها بشكل متعمد واستراتيجي كمقالات إخبارية وتهدف إلى تضليل الجمهور [4] فالاختبار الزائفة ليست وليدة اليوم بل تاريخها في الحقيقة يقترن مع وجود الأخبار في حد ذاتها وتهدف الأخبار الكاذبة في كثير من الأحيان إلى إرباك الناس والتلاعب بمشاعرهم أو

---

[1] حيموم فريد، معاينة جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاح ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، البويرة، ص49.

[2] –حيموم فريد ، مرجع نفسه، ص48.

[3] بهلولي أبو الفضل محمد ، حق الإعلام وجريمة الأخبار والأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري ، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، مجلد 3، عدد3، 2021، ص19.

[4] منصر نص الدين، جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 07، العدد1، 2022 ، ص194.

المساس بمصالحهم الشخصية أو تشويه سمعتهم[1].فالفرد من واجبه الإبلاغ عن وقوع جريمة ما، و كذا الإشارة إلى فاعلها بهدف حماية المجتمع بصفة عامة، لكن إذا كان نشر الأخبار تم بصفة خاطئة أو كاذبة عبر الصحف ، فهنا يكون الغرض من ذلك هو إلحاق الضرر بالأفراد أو إثارة البلبلة أو الفزع أو الخوف في نفوس الناس ، و إحداث حالة من القلق و الإضطراب الأمني في البلاد ، أو المس بالمصلحة العامة و هذا يعتبر جريمة نشر معاقب عليها بموجب القانون[2] فالالتزام بعدم إفشاء أسرار مصادر المعلومات هو التزام مهني وأخلاقي على الصحفيين وفق مدونات الشرف المهنية وتنص المادة 8من ميثاق شرف الإعلام العربي الصادر عن مجلس جامعة الدولة العربية في14سبتمبر 1978على أن الإعلاميين العرب ملتزمين بالحفاظ على سرية مصادر الأخبار إلا في الأمور التي تمس الأمن الوطني والقومي[3].

ونجد أيضا مصطلحات تتضمن مصطلح الأخبار الزائفة، مصطلح التضليل الذي يشير إلى محاولة مصادر معلنة أو غير معلنة التلاعب بالرأي العام أو الأطراف الأخرى من خلال وسائل الإعلام والاستخدام معلومات كاذبة أو ملفقة أو إخفاء معلومات حقيقية لتحقيق أهداف سياسية[4].وهنا نقول أن مصطلح الأخبار الزائفة له معنى صريح واضح أو مفهوم يتفق عليه الجميع[5] وذلك لأن الأخبار تعني معلومات يمكن التحقق منها خدمة للمصلحة العامة وبالتالي فإن المعلومات التي لا تلبي هذه المعايير لا تستحق أن تصنف كأخبار ومن هذا المنطلق فإن الأخبار الزائفة تحمل في طياتها تناقضا يتمخض عن تفويض لمصداقية المعلومات التي تجتاز فعلا عتبة التحقق وتخدم المصلحة العامة أي أخبار الحقيقة .وفي هذا الصياغ حان الوقت لوسائل الإعلام أن تطبق المعايير و

---

[1] عبد العالي بشير ، بالعربي عبد الكريم، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة نشر الأخبار الكاذبة، دفاتر السياسية والقانون، المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد14، العدد 3، 2022 ، ص144 .

[2] وسيلة عاس، مرجع سابق، ص81-82.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص63.

[4] منصر نصر الدين ، مرجع سابق ، ص195.

[5] شيريلين آيرتون، وجولي بوسيني، الصحافة والأخبار الزائفة والتضليل ، دليل التدريس والتدريب في مجال الصحافة ،سلسلة اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،2020، ص6.

الأخلاقيات المهنية بشكل أوثق، وتتجنب نشر المعلومات التي لم يتم التحقق منها والابتعاد عن بعض المعلومات التي قد تهم بعض الجمهور ولكنها لا تخدم الصالح.[1]

ثانيا : جرائم الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح.

يعتبر حق الرد تقييدا لإطلاق الحق في النشر والحق في الإعلام بصفة عامة حيث أن أي حق من الحقوق ليس مطلقا وإنما هو مقيد بحدود عدم الإضرار بالغير فإذا خرج الحق عن حدوده كان ذلك تعسفا في إستعماله يستوجب التعويض العيني بالرد من خلال ما يكلفه لكل شخص من الرد على ما تنشره الصحف ويكون متصلا بشخصه أو يعلمه من هنا تبدو أهمية الحق الرد بالنسبة للأفراد وبالنسبة أيضا لحرية الصحافة وحق النشر بصفة عامة فهو بالنسبة للأفراد يعتبر بمثابة حق دفاع شرعي ضد ما قد ينشر في الجريدة ماسا بهم كما يؤكد حرية الصحافة ذلك أن الحق الرد هو الوجه الآخر لها فهي لا تعني بحرية الصحافة فقط وإنما تتسع لممارسة الأفراد لحرياتهم ونشر ما يرونه دارئا للشبهات أو الإتهامات عنهم بما يؤدي إلى تكوين الرأي العام على أساس سليم ذلك أن تصحيح الأخبار والمعلومات المنشورة في الصحف يساعد على أن يحدد الرأي العام مواقفه من الأحداث بصورة سليمة[2] .و فتنص المادة 100 من القانون الإعلام على أنه يجب على المدير المسؤول النشرية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام الكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو أراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة[3].وتتمثل أركان جريمة الامتناع عن الرد والتصحيح في:

أ- **صفة الجاني:** حسب ما ورد في نص المادة 104في الفقرة الأولى من قانون الإعلام أنه (يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الإشكال نفسها)[4].

---

[1] شيريلين، آيرتون، جولي بوسيني، مرجع نفسه، ص8.

[2] دماد شهرزاد، مرجع سابق ، ص159.

[3] أنظر المادة100من القانون العضوي رقم 12|05 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 104،الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

وبالتالي هنا صفة الجاني تعود إلى مدير المسؤول عن الصحفية .

ب- **الركن المادي** : لتبيان الركن المادي لهذه الجريمة يجب تناول ثلاثة نقاط :

1) السلوك الإجرامي: والذي يتمثل في فعل الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح
2) الوقائع أو التصريحات التي سبق نشرها كمفترض حق الرد أو التصحيح[1].
3) وقت الامتناع عن النشر ومؤدي ذلك أن الامتناع عن النشر باعتباره صورة السلوك المكون للركن المادي للجريمة محل البحث لايتحقق إلا بإنقضاء المدة التي حددها القانون لنشر الرد أو التصحيح[2].

ج- **الركن المعنوي** .

يقوم الركن المعنوي للجريمة على عنصرين هما :

1-العلم :يسأل الجاني عن فعله جزائيا إذا كان على علم بجميع العناصر القانونية للجريم

2-الإرادة :يجب أن تتصرف إرادة مسؤول النشر إلى السلوك الإجرامي الذي هو فعل الامتناع عن نشر الرد والتصحيح .

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالشأن الخاص.

هي تلك الجرائم التي تمس الفرد المتمثلة في جرائم الاعوان في مواجهة الاعوان العموميين وجرائم الاعلام في مواجهة الاشخاص العاديين.

الفرع الأول: جرائم الأعوان في مواجهة الأعوان العموميين .

تتمثل هذه الجرائم في :

أولا: الإساءة الموجهة لرئيس الجمهورية والممثلين الأجانب:

---

[1] نجاح ابراهيم السبع، جريمة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح في القانون العراقي والمصري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، المجلد التاسع، العدد الأول، 2020 ، ص.443

[2] فليح كمال، المسؤولية الجزائية لصحف عن جرائم النشر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، جامعة الاخوة منتوري ، تخصص قانون العقوبات وعلوم جنائية، قسنطينة ، 2018 |2019، ص201.

هي جريمة من الجرائم التي طالت عدد غير قليل من الإعلاميين ووسائل الإعلام وقد وجه عدد من منظمات حقوق الإنسان المصرية والمعتمرين بالشأن الإعلامي كثير من الانتقادات لهذه التهمة مطالبين السلطات المختصة بإلغائها باعتبار رئيس الجمهورية شخصية عامة يجب أن يكون نقدها مباحا[1].ويعاقب كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[2]،ونصت المادة 123من قانون الإعلام يعاقب كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ،رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3]

. فالتجريم له صبغة سياسية وترجع جذوره إلى قانون الفرنسي الذي قدر إمكان أن يؤدي المساس بشرف رئيس الدولة إلى إندلاع الحرب فحرصا على الحفاظ على العلاقات الدولية إتجهت أغلب التشريعات الجنائية التي تجرم كل فعل أو قول يؤدي إلى المساس بكرامة ملك أو رئيس دولة أجنبية[4]

ثانيا :الإساءة الموجهة إلى الموظفين العموميين.

تنص المادة 146 من قانون العقوبات قانون المؤرخ في غشت سنة 2011 تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أيه هيئة نظامية أو عمومية أخرى. العقوبات المنصوص عليها في الأحكام المقررة في المادة 144 مكرر واحد[5].وقد أورد المشرع الجزائري هذا النص وهذا لمواجهة جريمة الإهانة بمعناها الأسبق التي تقع على الموظف العام أو من في حكمه وهي ترتبط بالوظيفة العامة

---

[1] موساوي عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص465.

[2] حيموم فريد ، المرجع السابق، ص42.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع السابق، ص255.

[4] مامن بسمة، جريمة إهانة رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الإجتماعي، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، جامعة عباس لمرور، خنشلة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2013 ، ص112.

[5] سالمي وليد، مرجع سابق، ص36.

حيث لا ينطبق النص الآتي على هذه الأحوال وإن جاز أن يرتب الفعل قذفا أو سبا وإذا لم تكن الأقوال والأفعال أو غيرها مما يمثل الفعل المادي في جرائم الإهانة في مواجهة الموظف العام أو من في حكمه[1]. فالإعتداء على كرامة هؤلاء الأشخاص يمكن أن يؤثر على تمثيليتهم وسياستهم الشرعية بما يمس طريقة غير مباشرة بالمجموعة الوطنية حيث يعتبرون بمثابة الرمز اليهم[2]. غير أن المادة 146 لم تحدد الشخص أو الهيئة المخول لها رفع الشكوى أمام محكمة الجنح المختصة ،وتبعا لذلك من الضروري أن يتدارك المشرع هذا النقص وذلك بتحديد من له الصفة والأهلية لرفع الشكوى والتأسيس كطرف مدني باسم الهيئة العمومية على أن يكون ذلك التحديد دقيقا قصد منع أي تأويل أو تفسير مغلوط[3] وأقر المشرع الجزائري أن جريمة الإهانة التي تقع على مفتش العمل قد نص عليها في المادة 144والتي ذكر فيها صور الإهانة أو الوسائل التي تتم بها الإهانة من قول أو تهديد أو إشارة أو إرسال أو تسليم شيئ عن طريق الكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية موظف العمل لمهامه بقصد المساس بشرفه وكرامته ومكانته[4].

الفرع الثاني: جرائم الإعلام في مواجهة الأشخاص العاديين.

تتمثل هذه الجرائم في

أولا : جريمة القذف .

القذف في اللغة هو :قذف بالشيء يقذف قذفا فاقذف رمى والقذف بالحجارة بالسهم والحصى. والقذف .

---

(1) الطيب بالواضح، مرجع سابق، ص62.

(2) –وسيلة عاس، المرجع سابق ، ص89.

(3) لحسين بن الشيخ آث ملوايا، مرجع سابق ، ص365

(4) ميهوب يوسف ، ميهوب علي ، جريمة الإعتداء على مفتش العمل الإهانة والعنف نمودجا دراسة مقارنة ، مجلة قانون العمل والتشغيل، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، جامعة المنار بتونس، المجلد 6، العدد3، جوان 2021، ص292–293.

والقذف إصلاحا هو: إسناد فعل أو أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكون جريمة سأل عنها من أسندت إليه.[1]

تناولت المادة 269 من قانون العقوبات جنحة القذف بقولها يعد قذفا كل إدعاء بواقعة تمس بشرف أو إعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو اذا قصد به شخصا أو هيئة دون ذكر الإسم صراحة لكن من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو إعلانات موضوع الجريمة[2] ،وتعد جريمة القذف من أهم الجرائم الصحفية وأكثرها شيوعا في المجتمعات وتداولا في الجهات القضائية ذلك أن أغلب الأحكام أو القضايا وخاصة في الجزائر فيما يخص جرائم الصحافة إن لم تكن كلها تدور حول جريمة القذف[3]. وعرفه المشرع المصري من خلال المادة 310من قانون العقوبات الفقرة الأولى :يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة إلى شخص ولو في معرض الشك والإستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس وإحتقارهم سواء أكانت تلم المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا[4].ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة[5]

وعليه تقوم جريمة القذف على ثلاثة أركان وهي :

الركن المادي: يتحقق بثلاث شروط وهي:

---

[1] بعوش دليلة، دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل أحكام قانون الإعلام رقم 12-05، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، المجلد 08، العدد1، جانفي 2021، ص506.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق ، ص24.

[3] حيموم فريد ، المرجع السابق، ص34.

[4] سالمي وليد، ولهي زكرياء، مرجع سابق، ص26.

[5] دماد شهرزاد، المرجع السابق ، ص147.

أ. **فعل الإدعاء أو الإسناد** : فبالرجوع للإدعاء نجده يحمل معنى الرواية عن الغير أو الخبر محتمل الصدق والكذب أما الإسناد هو التصريح بشيء يدلي به شخص لغيره بصفة واضحة[1].

ب. **تعيين الواقعة** : تتعين واقعة القذف في حالة إرتكابها عبر وسائل الصحافة بإسنادها للغير بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي كمن نشر مقالاتهم فيه شخصا معينا بالسرقة. كما يجب أن يكون الأمر الذي يسنده القاذف معينا محددا وهذا الشرط هو الذي يميز القذف عن السب[2].

ج. القصد الجنائي : يتمثل في معرفة الجاني أن كتابته وما نشره في الصحف يصيب المقذوف في شرفه وإعتباره ولا غيره بالغرض أو البائع الشريف أو حسن النية[3].

ركن المعنوي:

القذف من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها القصد الجرمي العام لدى القاذف والمتمثل في إتجاه إرادته إلى نشر وإذاعة الأمور المتضمنة للقذف مع علمه بأن من شأنها أن تجعل من إسندت إليه محل للعقاب أو إزدراء[4](3).وعليه فإن القصد الجرمي في القذف يتكون من عنصرين هما : علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجنى عليه وإنصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور ، والعنصر الأول يكون مفترضا إذا كانت عبارات القذف شائنة بذاتها أما العنصر الثاني فينبغي أن تكون إرادة القاذف قد إتجهت إلى ذيوع عبارات القذف ونشرها على جمهور الناس ، وتوافر هذا العنصر يستفاد عادة من علانية الإسناد[5].

---

(1) دماد شهرزاد، مرجع سابق، ص480.

(2) حدوش حنان ، باهي حسينة، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة اكلي محند اولحاح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، البويرة،2018\2019، ص47.

(3) حيموم فريد ، المرجع السابق، ص37.

(4) أنسام سمير، طاهر الحجامي جريمتي القذف والسب عن طريق الأنترنت، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون ، جامعة كربلاء، السنة السابعة ، العددالثاني،2015 ، ص341.

(5) أنسام سمير ، مرجع سابق ، ص341.

ركن العلانية : تقوم العلانية على أساس إعلان أو إذاعة أو نشر فكرة معينة إحاطة الناس علما بمضمون هذه الفكرة، وينص المشرع على تحديد وسائل العلانية وبيان أساليبها وقد يترك الأمر الى القاضي

والعلانية التي تتصل بجرائم الصحافة هي تلك التي تكون وسيلتها القول أو الكتابة، ولا يدخل الفعل في ذلك وينصرف القول إلى الخطب والكلمات (كلمة – غناء – شعر – نثر ما يسجل على أشرطة التسجيل أو الأسطوانات...).

أما الكتابة فيقصد بها كل ما هو مدون بلغة مفهومة سواء كتب على ورق أ وحائط أو رخام أو زجاج أو أي شيء آخر سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة في شكل صحيفة أو مجلة أو كتاب.

ويقصد بالرسم تصوير الأشياء والأشخاص والزخارف والمناظر سواء على ورق أو جلد أو غير ذلك، ولا يهم إذا كان باليد أو مطبوعا على آلات الطباعة، ويتميز المصور كنوع من الرسوم بالظلال والألوان. وتشمل الرموز الشارات والعلامات والحروف التي ترمز إلى فكرة واقعية أو خيالية أو موقف أو علامة.

ركن العمد أو الفصد لجنائي: ويقصد به اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وأن يكون الفاعل عالما بمخالفة عمله للقانون، أي إرادة المساس بحق يحميه القانون وأن يكون الفاعل لم يهدف بفعله أو بتركه إلى غرض إتيان الجريمة التي نشأت على هذا الفعل أو الترك.

العلنية تعني إذاعة لخبر وإشاعته بأية وسيلة كانت للجمهور فهي جوهر الجريمة الصحفية وغيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى وإن توفرت أركانها الأخرى[1].

ثانيا :جريمة السب.

هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو إعتباره أي يتحقق بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين (الصحفي)[1]، ونص المشرع الجزائري على جريمة السب

[1] بن مدور سهام ، رمضاني ليديا، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ، شعبة القانون الخاص ، ميرة– بجاية، 2012\2013، ص10.

في المادة 297على النحو الآتي(يعد كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة)[2]. وترتكب جريمة السب كثيرا عن طريق وسائل الإعلام من خلال نشر مقالات أو بث صور وكاريكاتيرات م شأنها أن تكيف على أنها سب موجه لشخص معين مما يؤدي إلى تعرض رجال الإعلام لمتابعات قضائية ونشر ان عقوبة السب قد تمتد إلى توقيع عقوبات سالبة للحرية إلى جانب الغرامات المالية[3] وتتمثل أركان السب في :

1. الركن المادي.

أ- التعبير المشين .

أن يكون الكلام فاحش ويشمل الذل أو القذف ويرتبط به شخص ، ويكفي أن يتضمن التعبير المستخدم صفة ، أو عيبًا ، أو كلمة مهينة ، أو مخزية ، أو مسيئة. فاحشة ، مع العلم أن تحديد طبيعة التعبير يختلف باختلاف المكان و الزمان ، ويعود الأمر إلى القضاء في تقدير ذلك ، وبالتالي يجب على المحكمة أن تذكر في حكمها الكلمات المهينة ، وإلا كان حكمها باطلاً.

ب- الإسناد في السب.

وهو العنصر الذي يميز القذف عن السب، فجريمة القذف تشترط إسناد واقعة محددة، أما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار. و لا تقوم جريمة السب إلا بإسناد التعبير المشين أو العبارة التي تتضمن تحقيرا إلى شخص محدد[4].

2. الركن المعنوي.

جريمة السب تعتبر من الجرائم العمدية فهي تقع بتوفر القصد العام ومن أهم شروطه علم الجاني بأنه يرتكب جريمة السب وإرادته تتجه نحو إرتكاب فعل السب[5].أي الإرادة

---

[1] شيري محمد، تشريعات وأخلاقيات الصحافة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر، تخصص صحافة المطبوعات والإلكترونية ، 2022\2023، ص62.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص141.

[3] مزغيش وليد، مرجع سابق، ص149.

[4] الطيب بالواضح ، مرجع سابق، ص42- 43.

[5] الطيب بالوضاح ، مرجع سابق، ص43.

والعلم يوجبان على مرتكب الجريمة أن يعلم بأن ما يتم نشره لا يحترم الحقيقة ويخالفها ومع ذلك تتجه إرادته إلى نشرها[1].

3. **ركن العلانية:** نفس العلانية المقررة فالقذف.

غير أن العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية وانما تتحول من جنحة إلى مخالفة حسب المادة 463 / 02 ولكن المشرع لم يشر إلى العلانية في نص المادة 297 خلاف للمشرع الفرنسي والمصري الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة ، وهو مجرد سهو منه[2].

المبحث الثاني :نظام العقوبات في مجال الجرائم الصحفية.

قسم المبحث الثاني إلى مطلبين، المطلب الأول العقوبات الأصلية أما المطلب الثاني فتكلمنا فيه عن العقوبات التكميلية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

تعتبر العقوبات الأصلية جوهر العقوبة والتي لا يمكن للقاضي أن ينطق بها الا عند وقوعها وذكرت هذه العقوبات في المادة 5من ق. ع . ج منها ما هو ماس بالشأن العام ومنها ما هو ماس بالشأن الخاص فقسمنا مبحثنا هذا إلى فرعين عقوبات الجرائم الماسة بالشأن العام(الفرع الاول) وعقوبات الجرائم الماسة بالشأن الخاص(الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبات الجرائم الماسة بالشأن العام.

وهيا الجرائم التي تمس بمصلحة المجتمع لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى عقوبات هذه الجرائم لتي تمس الشأن العام وهي:

حسب نص المادة 41 من ق، ع، ج يعاقب كل من ساهم ساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو بالوعد أو بالتهديد أو بالإساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي فالمشرع الجزائري عاقب على جريمة

---

[1] سالمي وليد ، ولهي زكرياء، مرجع سابق، ص30.

[2] حدوش حنان ، باهي حسينة، المرجع السابق ، ص42.

التحريض في قانون العقوبات في المادة 100 بقوله يعاقب كل تحريض على التجمهر المسلح أو الغير المسلح الذي يدون عن طريق كتابات أو مطبوعات موزعة أو معلقة فنص على عقوبة تتراوح بين 20،000 إلى 100،000 وعندما يكون التحريض مسلحا ولم ينتج عند حدوث أثره فعقوبة المطبقة عليه هي 3أشهر وغرامة مالية مقدرة ب20،000إلى 100،000[1] كما يتم تطبيق عقوبة الإعدام في حالة الإعتداء الذي يكون هدفه تغيير نظام أو تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعظهم البعض أو الإضرار بوحدة التراب الوطني[2] .

ويعاقب المشرع الجزائري على الجريمة الماسة بحسن سير العدالة وذكر ذلك في المادة 119من قانون الإعلام كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الإبتدائى في الجرائم بغرامة من 50،000إلى 100،000ألف دينار[3]. ويعاقب كل من نشر ما تتضمنه مداولات و الجهات القضائية التي يصدر حكمها وهذا ما نصت عليه المادة 92من قانون-90 07بالقول يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة[4]. وأقر المشرع أيضا كل من نشر مرافعات تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض بغرامة من 50،000إلى 200،000دج[5] . أما بالنسبة لعقوبة التحريض على الإجهاض فقد أقر المشرع لفعل الإجهاض المرتكب من غير عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20000 إلى 100000دج والمنع من الإقامة وهذا في حال إرتكاب الجريمة لأول مرة[6].وتدخل المشرع الجزائري لمحاربة الأخبار الزائفة

---

[1] مناد سعودي، جريمة التحريض في ميدان الصحافة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 10، العدد 3، لسنة 2021، ص671.

[2] المادة100من الأمر رقم66-156 ، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[3] انظرالمادة 119من القانون العضوي رقم12-05 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الجزائرية الموافق ل 18 يناير ، المتعلق بالإعلام .

[4] وسيلة عاس، مرجع سابق، ص144.

[5] د سعدلي ظريفة ، خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة ، مجلة الإسناد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، أفريل 2022، ص438،

[6] شنة محمد ، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الإسناد الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة عباس لعزور، خنشلة -الجزائر، المجلد 07، العدد 1، جوان 2022، خنشلة ، الجزائر ، ص354.

والكاذبة لضمان سلامة المجتمع وعدم المساس بالأمن العمومي والنظام العام ويتمثل أساسها القانوني في المادة 169(يعاقب كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة ،بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام بالحبس من سنة إلى 3سنوات وبغرامة من 100،000دج إلى 300،000.[1].

الفرع الثاني: عقوبات الجرائم الماسة بالشأن الخاص.

وهي الجرائم التي تمس مصلحة الفرد وتتمثل عقوبتها في:

عاقب المشرع الجزائري على إرتكاب جريمة القذف الموجه إلى الأفراد الطبيعية بموجب المادة 298فقرة1 بالحبس من شهرين إلى 6أشهر وبغرامة من 25،000إلى50،000[2].أما إذا كان القذف موجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو دين معين وكان الغرض التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان تكون العقوبة من شهر إل سنة وغرامة من 20،000إل 100،000دج[3].أما القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات العمومية في المادة144مكرر فقد عاقب المشرع فيها بالأولى بالحبس من 3أشهر إلى 12شهرا وغرامة من 50000دجإلى 250000دج وعاقب على الثانية أي القذف الموجه إلى الهيئات بالمواد 144مكرر و146من قانون العقوبات بالحبس من 3أشهر إلى 12شهرا وبغرامة من 50000دجإلى 250000دج[4]وتضيف المادة 299من قانون العقوبات على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10،000دج إلى 25000دج[5].وتكون عقوبة كل من أهان رئيس الجمهورية ويكون شخص شخص عادي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من 50،000دج إلى 500،000دج.[6] ونصت المادة 97من قانون الإعلام على ان كل من يهين عمدا رؤساء

---

[1] صفية بشاتن، الحماية الجنائية لحرمة حياة رئيس الجمهورية الخاصة ، المجلة النقدية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص173.

[2] صفية بشاتن ، مرجع سابق ، ص169.

[3] مامن بسمة ، المرجع السابق ، ص113.

[4] أنظر المادة 144من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[5] بعوش دليلة ، المرجع السابق، ص518.

[6] مراح نعيمة ، جريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، قسم الحقوق، سعيدة ، العدد 16، جوان ، 2016 ، ص91.

الدولة خلال ممارسة وظيفتهم بواسطة وسائل الإعلام يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة المالية من 3000دج إلى 30،000او بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].ونص المشرع المصري أيضا بموجب المادة 181من قانون العقوبات المصري بقوله :يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشر آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية[2].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

سنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الاول عقوبة الحجز والمصادرة والفرع الثاني عقوبة التوقيف.

الفرع الأول :عقوبة الحجز والمصادرة .

المصادرة يقصد بها تمليك الدولة الأشياء المحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو ألزمت بشأنها أن تستعمل فيها[3].والحجز هو فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها .أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن المحكمة أو السلطة مختصة أخرى [4].حيث تنص المادة 303مكرر من ق. ع . ج *أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50،000إلى 300،000 كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه .

2- بالتقاط صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه .ويعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة

---

(1) طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، ص91.

(2) أنظر مادة 299من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية الجزء الخامس الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2010، ص186

(4) المادة 2من الأمر رقم 06–01،مؤرخ في 21محرم عام 1427ا،لموافق ل20فبراير، الطبعة الأولى، د. و.أ.ت سنة سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[1].وتنص المادة 303مكرر1من نفس القانون أنه «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت .التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303مكرر من هذا القانون» عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية جدا المتابعة الجزائية[2]. وتنص المادة 303مكرر 2من نفس القانون أنه لا يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303مكرر1ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9مكرر 1لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كما لا يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18من هذا القانون. ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة.[3] وأيضا المادة 18مكرر من ذات القانون .

الفرع الثاني: عقوبة التوقيف.

أولا توقيف الجريدة يعني تعطيلها عن الصدور واحتجابها لمدة زمنية محدودة وقد يكون ذلك يوم أو شهر أو أكثر .وتنص المادة 29من القانون العضوي الإعلام 12-05أنه يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع وللتنظيم المعمول بها.

---

(1) أنظر المادة 303مكرر من الامر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائرية ، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 303مكرر 1 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 303مكرر 2 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ويجب بيان هذه العلاقة .حيث يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.[1]

وتنص المادة 116من نفس القانون أنه يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100،000)إلى ثلاثمائة ألف دينار(300،000) والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام .يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة[2].وكما تضمنت أيضا ق. ع . ج في بابه الأول من الفصل الثالث بالمادة 09أن العقوبات التكميلية هي:

1) الحجز القانوني
2) الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
3) تحديد الإقامة
4) المنع من الإقامة
5) المصادرة الجزئية للأموال
6) المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
7) إغلاق المؤسسة
8) الإقصاء من الصفقات العمومية
9) الحظر من اصدار الشيكات أو إستعمال بطاقة الدفع
10) تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
11) سحب جواز السفر
12) نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[3].

---

[1] المادة 29من القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الصادر عن الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 02 ، الصادر في 21 صفر عام 1433 ، الموافق ل15 يناير، سنة 2012 م .

[2] أنظر المادة 116،من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 09 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

والمادة 09مكرر 1من ق. ع . ج .وأيضا ما نصت عليه المادة 16مكرر من قانون العقوبات الجزائري أنه *يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جنائية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي إرتكبها سلة مباشرة بمزاولتهما وأن ثمة خطر في إستمرار ممارسه لأي منهما. ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية وخمس (5)سنوات حالة الإدانة لإرتكاب الجنحة. لا يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[1].

خلاصة الفصل:

كخلاصة لفصلنا الاول يمكننا ان نقول أن جرائم الصحافة تنقسم إلى نوعان الجرائم التي تمس الشأن العام والجرائم التي تمس الشأن الخاص ،وأن المشرع الجزائري قام بنص على هذه الجرائم في قانون العقوبات وقانون الإعلام .

والجديد بالذكر ان المشرع الجزائري أعطى حرية كبيرة للصحافة، ولكن المشرع جاء ووضع تنظيم للقواعد الأساسية وقيد هذه الحرية لكي لا لا تصير فوضى ،وحذر بالمساس بكل ما يمس المصلحة العامة والخاصة والمساس بأمن واستقرار البلاد من خلال الإساءة لرئيس الجمهورية والممثلين الأجانب.

[1] أنظر المادة 16مكررمن الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

في الأخير أقر عقوبات ووضع حدود وحذر م تجاوزها على كل جريمة حسب خطورتنا ودرجتها ،وعلى الرغم من الأهمية البالغة لحرية الصحافة كبيرها من الحريات إلا أنها لا يمكن ان تكون مطلقة وإلا إنقلبت إلى فوضى .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الجانب الاجرائي في الجريمة الصحفية

تمهيد:

تكتسي كل من الدعوى العمومية والمدنية أهمية كبرى في مختلف أنواع الجرائم والتي تعد الجريمة الصحفية إحداها ،فتتميز هذه الجرائم في نظامها انها تنفرد ببعض الإجراءات الخاصة عند تحريكها لدعوى العمومية ،وتنشأ عنها دعاوي وذلك للفصل فيها من حيث المتابعة والعقاب ويمارس المجتمع السلطة العقابية على الجنات لكي يتناول الجزاء عن ما يرتكبون من الجرائم، إلا أن توقيع الجزاء المذكور يتوقف على ممارسة هذه الدعوى وفق شروط معينة ،باعتبارها تمتلك قواعد خاصة للنظر في الإختصاص في جرائمها ، وهذا ما سوف نفصل فيه فصلنا هذا حيث قسمناه إلى مبحثين ،المبحث الأول تكلمنا فيه عن ممارسة الدعوى العمومية والمباحث الثاني سريان الدعوى العمومية.

المبحث الأول : ممارسة الدعوى العمومية.

تتمثل الدعوى العمومية في ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في النيابة العامة الى المحكمة بدافع توقيع العقوبة على الجناة بحق المجتمع لتطبيق القانون.

المطلب الأول: قيود تحريك الدعوى العمومية.

ستناول قيود تحريك الدعوى العمومية، من خلال دراسة الشكوى في الفرع الاول ثم دراسة الطلب في الفرع الثاني اما الفرع الثالث الاذن.

الفرع الأول: الشكوى .

يقصد بالشكوى تعبير المجني عليه عن إرادته في أن يتخذ إجراءات متابعة الجاني جزائيا ،والمشرع الجزائري لم يشرط رفع شكوى لمتابعة مرتكب الجرائم الصحفية إذا لم ينص او لم يرد نص لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإعلام يدل على وجوب رفع شكوى من قبل المرور من الجريمة ،وبالتالي بهذا الموقف يكون المشرع الجزائري قد أفرج عن التشريعات المقارنة التي توقف تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصحافة على من له الحق في رفع الشكوى[1] وهي الوسيلة او الإجراء أو التحري الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص، والتي يتطلب فيها تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر وهو المشتكي منه كما تعرف كذلك بأنها الإخبار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية .[2] وهي البلاغ المقدم من السلطات العامة المختصة من الإنسان المجني عليه بوقوع جريمة ضده من قبل شخص معين و يطلب من هذه السلطات إتخاذ الإجراء اللازم لرفع الدعوى عن الجاني [3] فالشكوى في القانون الفرنسي تعد شرطا أساسي للاستمرار على الرغم من أنه لا يتطلب ذلك مقرونا بالتأسيس كطرف مدني آذ يكفي أن تعبر الضحية عن

---

[1] –بعوش دليلة ، مرجع سابق ، ص513.

[2] طارق كور، المرجع السابق، 80.

[3] وسيلة عاس، مرجع سابق ، ص58.

رغبتها في رفع شكوى عن طريق عريضة مكتوبة تذكر فيها أنها ترغب في رفع دعوى جنائية وتشير إلى ذلك أنها تحتوي على الحقائق التي تريد الإبلاغ عنها ويمكن توجيه هذه الشكوى إلى المدعي العام أو يكفي أن يتم على شكل إقرار أمام دوائر الضابطة العدلية[1].أوهي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية [2]. وتعرف الشكوى بأنها إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية الإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية على الشكوى في حقه[3] ومن هنا يتضح لنا أن الشروط التي تخضع لها الشكوى في القانون الجزائي الفرنسي وهي تعتبر شروطا مرنة ككل ،وبالتالي يسهل القانون رفع الدعوى العامة بحيث يمكن للمجني عليه رفع الدعوى مع النيابة العامة متى رأت ذلك ضروريا[4]. فنذكر الجرائم المتعلقة بالشكوى منها:

1- جريمة النصب حيث يعلق تحريك الدعوى في هذه الجريمة على شكوى حسب نص المادة 373من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02المؤرخ في 19يونيو 2016.2-

2- جريمة الأمانة وقد عرفها المشرع في المادة 376من قانون العقوبات وعلق على تحريك الدعوى فيها على شكوى بناء على نص المادة 377من قانون العقوبات .

---

[1].-مبروك الساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخظر، تخصص علوم جنائية ، قسم الحقوق ، باتنة، 2016\2017، ص317.

حيموم فريد، مرجع سابق، ص88.

[3] مبروك الساسي ، المرجع السابق ، ص318.

[4] -حجومة أمل ، عقابي أمال ، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8ماي 1945، قالمة(الجزائر) ، المجلد06، العدد، 02(2021) ، ص152.

الفرع الثاني: الطلب.

يقصد به تعليق تحريك الدعوى العمومية على آرادة السلطة أو الجهة التي وقعت فيها الجريمة أضرار بمصالحها أو التي إعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقع هذه الجريمة [1] حيث عرفه بعض الفقهاء:"قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر، ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها، أو ترعى مصالح المجني عليه وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة [2] ويكون في:

1) جرائم جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش تناولها المشرع في المواد من 161إلى غاية 164من قانون العقوبات يكون فيها بناءا على شكوى من وزير الدفاع الوطني والمقصود بالشكوى هو الطلب لأن الشكوى مقدمة من طرف المجني عليه الذي أصابه الضرر.
2) جرائم الجمركية
3) جرائم مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤذية لإختلاس أو سرقة ....)[3].

يمكن القول ان الطلب هو تعبير عن آرادة سلطة عامة في تحريك الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة اخلت بالقوانين التي تقوم بتنفيذها ،يقدم الطلب إلى النيابة العامة او إلى ضباط الشرطة القضائية او المحكمة في الحالات التي تنص فيها لتحريك الدعوى العمومية[4]

الفرع الثالث :الإذن .

---

[1] وسيلة عاس ، مرجع سابق ، ص80.

[2] حيموم فريد ، المرجع السابق ، ص90.

[3] محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة (التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه وأحكام النقض، المجلد الأول، دون طبعة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002 ، ص105.

[4]حجومة امل ، عقابي امال، المرجع السابق ص153.

هو إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم إعتراضها عن السير في إجراءات الدعوى الجزائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة إرتكبت ضدها [1]وهو رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص وذلك لضمان جدية الإجراءات فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مركز خاصا ومباشرة الإجراءات ضده [2]. وحددت المادة 65مكرر 7من ق، إ، ج، شروط صحة الإذن وهي:

- أن يكون مكتوبة
- أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوبة إنتقادها
- أن لا تتجاوز مدة الإذن 4أشهر قابلة لتجديد [3].

و تشترط المادة 13 أيضا الإذن كشرط من شروط قبول الدعوى إذا كان القانون يشترطه، ويفهم من الإذن تلك الرخصة التي نص القانون في بعض الحالات على وجوب الحصول عليها بحيث لو تقدم المدعي بدعواه دون الحصول على ذلك الإذن حكم بعد قبول دعواه على ذلك الإذن حكم بعدم قبول دعواه [4]. فهناك بعض الجرائم التي تتمتع بحساسية خاصة سواء من حيث حق المعتدى عليه أو من حيث المركز الذي يشغله المتهم لذلك رأى المشرع أنه بالنسبة للجرائم التي تقع اعتداء على مصلحة معينة تتعلق بإحدى أجهزة الدولة أن يترك ملائمة تحريك الدعوى ورفعها متعلقا بتقدير هذه الأجهزة، كما أن هناك بعض الأشخاص يباشرون وظائف عامة في الدولة وهو ما يستلزم أن يضمن لهم المشرع نوعا من الحرية في مباشرة وظائفهم كنوع من الحصانة لذلك استلزم القانون لتحريك الدعوى العمومية ضدهم الحصول على إذن من الجهة التي ينتمون إليها [5]. ويشترط في الإذن تحديد

---

[1] حجومة أمل ، عقابي أمال ، مرجع سابق ، ص153.

[2] حفصية بن عشي ، المسؤولية الجزائية لصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة ، العدد 26، جوان 2012، ص84.

[3] حيموم فريد ، مرجع سابق، ص91.

[4] مقفولجي عبد العزيز ، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، لوتيسي علي، العدد السادس، ص120.

[5] وسيلة عاس، المرجع السابق، ص293

العناصر التالية لشرعيته وهي : التعريف بالعملية ،طبيعة الجريمة التي تبرر الإجراء، شكل الإذن ومدته [1].

المطلب الثاني: الاختصاص في الجريمة الصحفية.

للجريمة الصحفية اختصاصين تطرقنا لهما في فرعين الفرع الاول الاختصاص المحلي والفرع الثاني الاختصاص النوعي.

الفرع الأول : الإختصاص المحلي.

يقصد بالإختصاص المحلي هو إختصاص المحاكم الجنائية بالجرائم التي تقع ف مكان أو محل إقليمي معين ويفترض هذا النوع من الإختصاص تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق معينة وتوزيعها بين المحاكم الجنائية التي ينتمي إلى ذات النوع والدرجة[2]. فطرح الإختصاص المحلي جدلا من الناحية النظرية مما جعل رجال القضاء يطبقون القواعد العامة المعروفة للإختصاص المحلي مما يثير صعوبة في تحديد أي المحكمة المختصة [3]. وكذلك يعتبر قاعدة عامة غير متعلقة بالنظام العام لأنها تهدف إلى تيسير عملية التقاضي بالنسبة للخصوم الذين يمكنهم الإتفاق على ما يخالفونها [4]. كما هو محدد في المادة 329ق ،إ، ج جوالتي نصت على أنه *تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمته محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم [5].

كما نصت الفقرة 5من المادة نفسها على أنه يجوز تمديد الإختصاص المجني للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة

---

[1] –دماد شهرزاد ، مرجع سابق، ص211–212.

[3] وسيلة عاس، مرجع سابق ، ص61.

[4] طارق كور، المرجع السابق، ص78.

[5] كمال سمية، طبيعة قواعد الإختصاص القضائي في منازعات الأحوال الشخصية المشتملة على عنصر أجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، أستاذة محاضرة قسم ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بالقايد ، 13000تلمسان، الجزائر ، المجلد 11، العدد04–2020، ص436–437.

عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [1].

وضع المشرع الجزائري ثلاثة معايير يتحدد بها الاختصاص المحلي وهي- :مكان وقوع الجريمة- .محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة- . مكان الذي تم في دائرة القيض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو وقع القبض لسبب آخر[2]. وقد نص المشرع الجزائري على الحالات التي يعلق فيها

وفي مادة جرائم الصحافة لا قيمة لمنح الإختصاص لمحكمة الجنح المتواجدة في مكان إلقاء القبض على المتهم في حين يعد معقولا ومنطقيا منح الإختصاص لمحكمة محل إقامة المتهم ويجب أن يفهم من عبارة *محل إقامة المتهم* محل إقامة المعتاد له وإن كانت المتابعة قابلة لإحالة الدعوى العمومية[3] .

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي.

هو تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوي الجنائية من حيث نوع الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ويقوم هذا الإختصاص على أساس تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات والقاعدة العامة هي إختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات واختصاص محكمة الجنح بالفصل في الجنح والمخالفات فلا بد أن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى من حيث نوع الجريمة المسندة إلى المتهم [4].

وتهدف قواعد الاختصاص النوعي إلى تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعاوى الجنائية من حيث نوع الجريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، وبما أن

---

[1] حيموم فريد، مرجع سابق، ص93.

[2] يونس بدر الدين ، دروس حول قانون الإجراءات الجزائرية السنة الثانية ، المجموعة ب، ليسانس LMDالسداسي الثالث كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسم الحقوق ،قسنطينة ،2020-2021, المرجع السابق ص12.

[3] بوعزة نظيرة ، المحاكم ذات الإختصاص المحلي الموقع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير ، مجلة ميلان للبحوث والدراسات ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بولصوف ميلة(الجزائر)، المجلد 07، العدد01، جوان 2021، ص186.

[4] حليمة زكراوي ، المرجع السابق، ص124-125.

جرائم النشر الصحفي تتراوح مابين هذه الأنواع فمفاد ذلك وجود عدة جهات مختصة للفصل في الدعوى[1].

وكما نصت المادة 35 والمادة 36 المعدلة بموجب الأمر رقم: 02-15 من ق إ ج على اختصاصات وكيل الجمهورية وتتمثل في الآتي[2]:

-يتلقى المحاضر والشكاوي و البلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها .

_يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة التي تفصل فيها أو يامر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء .

-يبدي رأيه أمام الجهات القضائية المختلفة حيث يقدم ما يشاء من طلبات،كما أنه يطعن بمختلف طرق الطعن القانونية في كافة القرارات ولأحكام القضائية .

- يقوم وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة بتنفيذ كافة القرارات والأحكام التي تصدرها السلطات القضائية سواء سلطة التحقيق او الحكم .

-زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الضرورة لذلك .

المبحث الثاني : سريان الدعوى العمومية

تكتسي كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية أهمية قصوى في مختلف أنواع الجرائم والتي تعد الجريمة الصحفية إحداها ، إلا أن الدعويين المذكورتين تتسمان في المادة الصحفية بخصائص تميزها عن ما يجري العمل به وفق القواعد العامة.

المطلب الأول : إجراءات التحقيق.

تتمثل اجراءات التحقيق في فرعين الفرع الاول استجواب المتهم في جرائم الصحافة والفرع الثاني الحبس المؤقت.

---

[1] دماد شهرزاد ، ص201.

[2] يونس بدر الدين ، , المرجع السابق, ص14.

الفرع أول : استجواب المتهم في جرائم الصحافة .

يعرف الاستجواب بأنه سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما منسوب إليه من الوقائع ومابينه من أجل دفع التهمة أو الاعتراف بها ، ودراسة ما يقر به ومطابقته على ما وصل

إليه التحقيق للوصول إلى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤوليته فيها أو براءته منها [1].

أولا: تعريف الاستجواب.

الاستجواب لغة : هناك عديد من التعاريف للاستجواب في اللغة العربية نورد بعضا منها:

يعرف بأنه (طلب الإجابة لأنه من أجاب أي رد الجواب هو ما يكون على رد السؤال والإستجواب هو طلب الإجابة ما استجوبه أي طلب منه الجواب)

وجاء في كتاب لسان العرب الإجابة رجع الكلام تقول إجابة عن سؤاله وقد أجابه إجابة وأجابا جوابا واستجوبه واستجابة واستجاب له والإجابة ،والاستجابة بمعنى أكملي يقال استجاب الله دعاؤه والاسم الجواب والجابة المجبوبة[2] .

الاستجواب اصطلاحا : هو مناقشة المتهم مفصلا ومواجهته بالأدلة أو بغيره من المساهمين أو الشهود وذلك لإثبات التهمة أو نفيها

ويعرف الاستجواب اصطلاحا بأنه لسماع أقوال المتهم ومناقشته بما هو منسوب إليه من الوقائع، وما يبينه من أوجه دفع التهمة عنه ، أو اعترافه بها أو دراسة مايقر به ومطابقتها مع ما وصل إليه التحقيق للوصول إلى حقيقة الواقعة [3].

---

[1] زياد ناظم جاسم ، أصول التحقيق الإجرامي ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الانبار، الصف الرابع ، ،ص01.

[2] هناء اسماعيل ابراهيم، إستجواب المتهم ونتائجه، وزارة التحقيق العراقية، الدائرة القانونية، ص255 .

[3] هناء اسماعيل ابراهيم، مرجع نفسه، ص255.

ثانيا: طبيعة الاستجواب .

للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى جمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة، وهو وسيلة دفاع تمكن المتهم من تفنيد الأدلة القائمة ضده والرد عليها، فهو وسيلة دفاع حين يسمح للمتهم أن يحاط علما لا امات المضافة عليه وبكل ما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن و أدلة، و يتيح الفرصة أمامه لكي يدلي لإيضاحات التي تساعد على كشف براءته، فالاستجواب لم يعد قاصرا على توجيه الا ام للمتهم مدعما لأدلة التي جمعتها سلطة الاستدلال، بل هو الآن وسيلة ضمان للمتهم يستطيع تقدير تبريراته عما يسند إليه و ما يقدم ضده.[1]

ثالثا: ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري.

1- **السلطة المختصة بالاستجواب** : لقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يتم استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق، وحظر على هذا الأخير إنابة ضابط الشرطة القضائية في إجرائه حسب المادة 139 ق. إ. ج.[2]

2- **خلو الاستجواب من الإكراه:** يجب أن يكون الاستجواب بعيدا عن التأثيرات التي تحمل المتهم على الإدلاء بأقوال مخالفة لإرادته فالإكراه سواء كان ماديا أو أدبيا يبطل الاستجواب وبالتالي يبطل الاعتراف.[3]

ثالثا: أنواع الاستجواب.

1- **استجواب حقيقي** : وهو توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده .[4]

2- **الاستجواب الحكمي** : هو المواجهة إذ تعد مواجهة المتهم بغيره من المساهمين أو الشهود في حكم الاستجواب حيث تنطوي هذه المواجهة على إحراجه ومواجهته بما هو قائم.[1]

---

[1] فحلة مديحة، ضمانات الإستجواب في القانون الجزائي، مجلة البدر ، المركز الجامعي للبيض ، الحجم 05، العدد 12 ، شهر ديسمبر 2013 م، ص247.

[2] فحلة مديحة، مرجع نفسه ، ص247 .

[3] فحلة مديحة، مرجع نفسه، ص248.

[4] هناء اسماعيل ابراهيم ، مرجع سابق، ص256.

الفرع ثاني: الحبس المؤقت.

يعرف الحبس المؤقت على أنه تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعي عليه في السجن لمدة غير محدودة قد تمتد إلى ما بعد التحقيق أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم، وقد تنتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ إجراءات إخلاء سبيله .[2]

اولا : باعتبار الحبس المؤقت إجراء تحفظي استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة فإنه لابد من توافر شروط قانونية لقاضي التحقيق لإصداره، ولا يمكن أن يتجاوزها هذا الأخير والا كان أمره باطلا ، سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية جاز لغرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على قاضي التحقيق أن تلغيه[3] .

1- الشرط المتعلق بنوع الجريمة : يتخذ قاضي التحقيق إجراء الحبس المؤقت في مواد الجنح والجنايات ، ولا يجوز أن يؤمر به في مواد المخالفات إذا ما عرضت على التحقيق الابتدائي، وذلك بحسب نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية التي أقرت أنه لا يجوز في مواد الجنح حبس المتهم مؤقتا إذا كان مقيما في الجزائر ولا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة 3 سنوات ، واستثنى من ذلك الجرائم التي أدت إلى الوفاة أو ترويع للنظام العام للمجتمع ، ومع ذلك فإنه لايجوز أن تتجاوز مدته شهرا.[4]

2- الشرط المتعلق باستجواب المتهم: لا يمكن أن يأمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا الا إذا تم استجوابه وتوجيه التهمة إليه ، ويتضمن توجيه التهمة إبلاغه بالوقائع المنسوبة إليه وتكييفها القانوني بوصفها جنحة أو جناية ، ولا يتصور أن يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع رهن الحبس المؤقت في حق متهم فار أو غير موجود أمامه ولكن أجاز له القانون أن يصدر أمرا بالقبض عليه طبقا لنص المادة 119 من ق.إ.ج

---

[1] هناء اسماعيل ابراهيم، المرجع السابق، ص256.

[2] مكي سرحان ، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة ، طالب دكتوراه، مجلة القانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة سعيدة، المجلد الرابع، العدد 02 ، الرقم التسلسلي 08جوان 2018الموافق ل 8 رمضان 1439، ص589.

[3] مكي سرحان ، مرجع نفسه، ص590.

[4] مكي سرحان، مرجع نفسه، ص591.

ويجب التنويه على أن مهمة إصدار أمر الوضع رهن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري من اختصاص قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 123 ومايليها من ق.إ.ج .[1]

3- الشرط المتعلق بالمدة وتسبيب الأمر: يجب أن لا تعدى مدة الحبس المؤقت ما هو مقرر طبقا للقانون، الذي فصل في كل حالة بناء على الوقائع المرتكبة ومحل المتابعة ، وسعيا للتخفيف من طول أمد الحبس المؤقت في مواد الجنايات جاء المشرع الجزائري بالأمر رقم 15_02 الذي عدل من مدده بحيث تم تخفيفها ولا يمكن بأي حال من الأحوال في مواد الجنح أن تتجاوز 8 أشهر .وتجدر الإشارة على أنه يتوجب على قاضي التحقيق أن يسبب أمره على إحدى الأسباب الواردة في نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، وان ينبه قاضي التحقيق من تقرر حبسه احتياطيا بأن له مهلة 3 أيام ابتداء من يوم صدوره للطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام التي لها أن تؤيد الأمر أو تلغيه وتقرّر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.[2]

4- الشرط المتعلق بوجود دلائل كافية على نسبة الجريمة للمتهم : لا يكفي لقاضي التحقيق أن تكون الوقائع المحالة إليه تشكل جنحة أو جناية أو أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء ، بل عليه أن تتوافر لديه كافة المعطيات الدالة على وجود مظنة كبيرة لنسبة الوقائع محل المتابعة للمتهم ، ولا يكون ذلك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق ، الذي يقدر الوقائع ومدى نسبتها للمتهم، ليقرر بشأنها إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت ، وتعتبر سلطة القاضي التقديرية من أهم العناصر التي تؤدي به إلى اللجوء لهذا الإجراء الخطير المتعارض مع مبدأ قرينة البراءة ، وحرية الأشخاص قيد التحقيق ، وهو ما جعل الأنظار توجه نحو قضاة التحقيق من أجل الابتعاد عن اللجوء لهذا الإجراء إلا في الحالات الاستثنائية أو القصوى ، وذلك بأن جعله المشرع إجراء استثنائيا لا يؤمر به إلا إذا لم تكن إجراءات الرقابة القضائية كافية.[3]

المطلب الثاني : انقضاء الدعوى العمومية.

[1] مكي سرحان، مرجع نفسه ، ص591.

[2] مكي سرحان، المرجع السابق، ص591/592.

[3] مكي سرحان، مرجع نفسه، ص 592.

سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع الفرع الاول التقادم ،الفرع الثاني الغاء قانون العقوبات، الفرع الثالث الحكم البات.

الفرع الاول : التقادم.

اولا : تعريف التقادم.

يتداول مصطلح التقادم بين مدلولات متباينة لغويا وفقهيا وقانونيا ، ولكل مدلول منها مساحته الدلالية التي قد تتقاطع تقاطعا كليا أو جزئيا مع بعضها ، وذلك وفق ما يأتي:

1- **التقادم لغة** : أصل التقادم في اللغة من القدم ، بمعنى العتق ، مصدر القديم ، والقدم نقيض الحدوث ، يقال : قدم يقدم قدما وقدامة وتقادم وهو قديم ، والجمع قدماء وقدامى ، وشيء ، قدام : كقديم وقد جعل اسم من الأسماء أسماء الزمان.[1]

2- **التقادم في الجريمة والدعوى** : حيث يقول أبو زهرة بأن التقادم يكون (بأن مضت مدة كان يمكن للمدعي حسبة أم أو الشاهد حسبة أن يتقدم فيها للقضاء ولم يتقدم).[2]

3- **التقادم في العقوبة** : يعرف بأنه (مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ ، فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة)[3]

4- **التقادم في الاصطلاح القانوني** : يعرف التقادم عند فقهاء القانون بأنه : (وصف يرد على الحق في العقاب ، قبل الحكم أو بعده ، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها) .[4]

ثانيا: أثر التقادم على الجريمة الوقتية والمستمرة.

1. أثر التقادم على الجريمة الوقتية:

---

[1] عبد الرحمان خلفة ، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الاسلامي وقانون الاعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ، ص452.

[2] عبد الرحمان خلفة، مرجع نفسه، ص453.

[3] عبد الرحمان خلفة، مرجع نفسه، ص453.

[4] عبد الرحمان خلفة، مرجع نفسه، ص453.

تتقادم الدعوة الناشئة عن الجريمة الوقتية من وقت تمامها ،فمثلا الإسقاط العمدي لاسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليصه من الخدمة العسكرية، يشكل جريمة وقتية؛ لانتهاء الفعل المكون لها بمجرد مزاولة المتهم له، ومن هذا التاريخ تبدأ المدة المسقطة للدعوى. وفي جريمة الضرب والسرقة يبدأ حساب المدة المسقطة للدعوى من اليوم التالي لارتكاب الجريمة إلى نهاية مدة تقادم الدعوى. كما أن حساب مدة التقادم يكون بالأيام لا بالساعات؛ لأن نص المادة 07 ق. إ. ج، ينص على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".

لذلك يتعين الحساب بالأيام، ويحسب اليوم الأخير؛ لأن المدة يجب أن تكون كاملة بحيث يجب أن ينتهي هذا اليوم، كما أن يوم الجريمة يوم ناقص فلا يحسب منه الميعاد، بل من اليوم التالي ،كما أن التقادم يحسب بالتاريخ الميلادي، وليس بالتاريخ الهجري

،وسبب كون التقادم يسري من يوم ارتكاب الجريمة؛ فلأنه اليوم الذي يبدأ منه نسيان الجريمة تدريجيا، ودون أن يرتبط ذلك بانكشاف أمرها أمام الناس، وتستقل محكمة الموضوع بتحديد يوم بداية التقادم، كما يبدأ الميعاد لجميع المساهمين في وقت واحد.[1]

إذا تحققت مدة التقادم وجب التصريح ابنقضاء الدعوى العمومية،ويمتنع معها حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بصفة نهائية، ويعتبر التقادم من النظام العام ومن ثمة يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها أمام المحكمة العليا، كما يجوز للأطراف التمسك به في اي مرحلة من مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[2]

2. أثر التقادم على الجريمة المستمرة:

المستقر عليه فقها وقضاء أن الجريمة المستمرة تتقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار فالجريمة تنشأ تامة ولكنها لا تتقادم بسبب التجدد والاستمرار، والتدخل الارادي من الجاني

---

[1] عبد الكريم براهمي، ابراهيم رحماني، مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري، الجريمةالوقتية والمستمرة نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 09، العدد03 ، ديسمبر2018 – 7017 ، ص 710.

[2]يونس بدر الدين،المرجع السابق ،ص10.

لدفع حالة الاستمرار، فإذا كف عن ذلك بدأ سريان التقادم ، حيث يمكن القول بتوقف النشاط الإجرامي ،وبدأ نسيان الناس للواقعة .

فمثلا في جريمة اخفاء الاشياء المسروقة، فالجريمة لا تتقادم الدعوى فيها إلا بالتخلي عن الحيازة، سواء كان التخلي إراديا، أو عن طريق القوة ، كذلك استعمال المحرر المزور، بحيث تظل الجريمة قائمة طالما ، ظل المتهم متمسكا بالسند المزور، ولا يبدأ التقادم الا عند عدم الاحتجاج بالمحرر، سواء تم ذلك بشكل ارادي أو عكس ذلك، حتى انتهاء الغرض منه[1].

الفرع الثاني : إلغاء نص التجريم

وتعني صدور نص قانوني جديد يلغي نص التجريم في القانون القديم-، فيقوم القانون الجديد بإلغاء الصفة الجرمية عن الفعل الذي نص القانون القديم على تجريمه، تطبيقا لقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية.[2]

ويقصد به إلغاء، نصوص التجريم إذ أن المشرع قد يرى في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في مصافي الأفعال المباحة، وعموما فإن إلغاء نص تجريم يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإن كانت القضية لاتزال في يد النيابة يتم حفظها لانعدام أركان المتابعة الجزائية على اعتبار أن الوصف القانوني قد تم الغائه أما في حال تمت إحالة القضية أمام المحكمة فيتم إصدار حكم بالبراءة وكذلك الشأن في حال كان قاضي التحقيق قد أخطر بها فإن عليه إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى [3].

---

[1] عبد الكريم براهمي، إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص710/711 .

[2] حجوجة أمل ، عقابي أمال، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلة إليزا للبحوث، المجلد06، العدد 02(2021)، ص 154.

[3] حيدرة سعدي ، عبد الفتاح قادري ، موانع مباشرة الدعوى وأسباب انقضائها جرائم الفساد ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر، ص106.

إذا رأى المشرع أن الأفعال قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف المجتمع فيمكن له نزع الصفة الجرمية عنه ويضعها في مصاف الافعال المباحة التي لا عقاب عليها،وبها يتم إلغاء نص التجريم [1].

الفرع الثالث : الحكم البات.

– وتعني أنه قد تم تحريك الدعوى العمومية واستنفذت جميع إجراءات المتابعة ، وصدر حكم نهائي بات استنفذ جميع طرق الطعن العادية والغير عادية فيها، مما يمنع السير فيها من جديد ، إلا في حالة طلب إعادة النظر في الحكم.[2]

– و يقصد به الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ، والذي لا يمكن الطعن فيه بأي وسيلة طعن وأنه دخل مرحلة التنفيذ أي كما يقال عنه أصبح عنوانا للحقيقة ، فلا يمكن مسائلة شخص على نفس الوقائع بعد صدور حكم قضائي ، علما أن الحكم الجنائي بهذا المفهوم هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي رفعت ضده القضية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بخصوص استفادة الجاني من حكم بالبراءة بسبب ظرف شخصي أو مانع من موانع المسؤولية فإن هذا الظرف لا يكون مبررا لإستفادة بقية المتهمين وإحتجاجهم بسبق الفصل في الوقائع وحيازة الحكم هذا لحجيّة الشيء المقضي فيه في مواجهتهم أيضا.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية بمجرد حيازة الحكم للحجية فلا يجوز إعادة النظر في وقائع طرحت على القضاء كقاعدة عامة ، إلا أن المشرع وضع استثناء لهذه القاعدة وأجاز إعادة النظر في القضية من جديد رغم صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في حالات معينة وبشروط محددة .[4]

وهو ما نصت عليه أحكام المادة 06 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بجواز إعادة السير في الدعوى إذا كان الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على التزوير أو استعماله ، كما ورد أيضا استثناء اخر على هذه القاعدة نص عليه المشرع في

---

[1] يونس بدر الدين ،المرجع السابق ،ص26.

[2] حجومة أمل، عقابي امال ، مرجع سابق، ص154.

[3] حجومة أمل، عقابي أمال، المرجع السابق ، ص106.

[4] حجومة أمل، عقابي امال، المرجع السابق، ص106-107.

المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص طلبات إعادة النظر في جناية أو جنحة على أن يتم تأسيس الطلب على الحالات التي تم ذكرها ضمن هذه المادة وهي حالات حصرية لا يجوز التوسع فيها كون إعادة النظر في الحكم البات كقاعدة عامة غير جائز ومتى جعل المشرع استثناء وجب عليه تقييده حتى لا يطغى على الأصل.[1]

خلاصة الفصل:

كخلاصة لفصلنا الثاني نقول أن الجريمة الصحفية تنفرد ببعض الإجراءات تنشأ عنها دعاوي مترتبة عن طريق تحريك الدعوى العمومية بمجرد إرتكاب فعل مخالف للقانون،

[1] حيدرة سعدي ، عبد الفتاح قادري ، المرجع السابق، ص107.

والدعوى المدنية التي تكفل التعويض لمن حل به ضر،وكذا تحديد الجهة القضائية المختصة بنظرها، ولكن المشرع الجزائري وضع حالات قيد فيها هذا الحق بفرض قيود تحد من حرية النيابة العامة ،وأيضا تعامله بإجراءات التحقيق اثناء سريان الدعوى العمومي للتعرف على كيفية تعامل المشرع الجزائري مع الجريمة الصحفية في هذه الحالات وأسباب إنقضاء الدعوى العمومية فيها .

الخاتمة

تعد الصحافة من أهم وسائل الاتصال الجماهيري والمؤثرة على الرأي العام ويمكن القول عنها بأنها عملة ذات وجهين، إذ عن طريقها يمكن توجيه الرأي العام بخصوص مسألة ما وتكوين عقيدته والحصول على رأيه مسبقا فيها، ولكن قد يساء استعمال هاته الوسيلة مما يلحق ضررا بليغا سواء بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، بالخصوص أن الناس قد تعودوا على تصديق كل ما يتلقونه عبر وسائل الإعلام المختلفة.

ونظرا للدور الخطير الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تتسبب فيه قام المشرع الجزائري بتقييد حريتها في النشر ،وذلك عن طريق مجموعة من القوانين المنظمة لهذه المهنة سواء كان ذلك من خلال القانون العضوي المتعلق بالإعلام أو ق.ع.ج .

بناء على ذلك توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة. من النتائج يمكن طرحها فيما يلي:

- ✓ تعد اساءة ممارسة حرية التعبير السبب الرئيسي في جرائم الإعلام .
- ✓ الجرائم الإعلامية بصفة عامة جرائم عمدية يجب فيها توافر القصد الجنائي لقيامها ،أي أن يكون الإعلامي على دراية بعناصر الجريمة وتوجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، إضافة إلى توافر قصد العلانية .
- ✓ تعتبر العلانية من الأركان التي تقوم عليها الجريمة الإعلامية فهي لا تقوم إلا بتوافرها.
- ✓ تتميز جرائم الإعلام بخصائص موضوعية واجرائية ، مما يميزها عن بقية جرائم القانون العام ،فتتمثل الخصائص الموضوعية لها في ركن العلانية وخصوصية الركن المعنوي ، أما فيما يخص الخصائص الإجرائية فتتعلق بقيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في البعض من هذه الجرائم وخصوصية الاختصاص المحلي واختلاف مدة التقادم عن بقية الجرائم.

- ✓ عاقب المشرع الجزائري أيضا على الشروع في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

وعلى أساس النتائج التي سبق وذكرناها إرتأينا أن نقوم بتقديم جملة من الاقتراحات بخصوص هذا الموضوع وهي كما يلي:

- ✓ لم يقم المشرع الجزائري بتوضيح طرق ووسائل العلنية ، ومنه فمن الضروري ونظرا لأهميتها ، وباعتبارها ركنا هاما لقيام جرائم الإعلام بصفة عامة، أن يحدد م. ج. طرق ووسائل العلانية .
- ✓ ويقوم بتعميمها على كافة ج.إ .
- ✓ أن يقوم المشرع بتعديلات بشأن قانون العقوبات ، بالخصوص الجرائم المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام كي تتماشى مع النصوص الواردة في القانون العضوي المتعلق بالإعلام ،وتدارك الخلل الذي أحدثه إلغاء النصوص القانونية المتواجدة بقانون الإعلام القديم ، دون صياغة أحكام جديدة تنظم نفس المواضيع ، مثال بخصوص بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة ، مما أدى إلى وجود بعض الثغرات القانونية .
- ✓ فيما يخص المتابعة الجزائية ونظرا لخصوصية جرائم الصحافة فمن الأفضل أن تتم المتابعة وفق إجراءات خاصة تتماشى مع طبيعة هذه الجرائم من جهة وحق الصحفي من جهة أخرى ، بالإضافة إلى إيجاد هيئة قضائية مختصة في هذا المجال، فالقضاء الجزائي ينبغي أن يكون متخصصا.
- ✓ وتقترح وضع قانون اعلامي خاص يختص بتنظيم الجانب المهني فقط.
- ✓ تفعيل نصوص صريحة لحق الصحفي في النقد، ووضع معايير دقيقة لتمييز النقد المباح على الجرائم الإعلامية.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

أ-القوانين العضوية:

1-قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الصادر عن الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 02 ، الصادر في 21 صفر عام 1433 ، الموافق ل15 يناير، سنة 2012 م.

ب- الأوامر:

1-الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18صفر عام 1386 هـ الموافق ل8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادرة عن الجريدة الرسمية ، العدد 49، الصادر في 21 صفر عام 1386 ، الموافق 11يونيو سنة 1966 م.

2-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3-الامر رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير، د.و.ا.ت سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب.

1-لحسين بن الشيخ آثملوايا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.

2-طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الطبعة 1، عين مليلة-الجزائر ، 2008.

ب- مذكرات ورسائل جامعية.

اطروحات دكتوراه:

1-بن طالب ليندا ، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي لدراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 جانفي 2019.

2-الطيب بالواضح ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012\2013.

3-فليح كمال، المسؤولية الجزائية لصحف عن جرائم النشر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون العقوبات وعلوم جنائية، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، 2018|2019 .

4-مبروك الساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، باتنة- 2016\2017 .

5-موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للإعلاميين بين قانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بالقايد ، تلمسان، 2016 \2014.

مذكرات ماجستير:

1-أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09\04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012|2018.

2-دماد شهرزاد، تجريم النص الصحفي، مذكرة دراسة تحليلية مقارنة لتشريعات العربية، كلية علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، الجزائر، 2015|2016.

3-زكراوي حليمة ، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان، 2013 |2014 .

مذكرات ماستر:

1-بن مدور سهام ، رمضاني ليدية ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012\2013.

2-حدوش حنان ، باهي حسينة، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاح ، البويرة،2018 \2019 .

3-حيموم فريد، معاينة جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاح، البويرة .

4-سالمي وليد ، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2016\2017.

5-سالمي وليد، ولهي زكرياء، الجريمة الصحفية بين قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم علوم الإعلام والإتصال، تخصص سمعي بصري، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017\2018.

6-وسيلة عاس، جرائم الإعلام مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2014\2015.

7-يونس بدر الدين ، دروس حول قانون الإجراءات الجزائرية السنة الثانية ، المجموعة ب، ليسانس LMDالسداسي الثالث كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسم الحقوق ،قسنطينة ،2020-2021,

رابعا: المقالات:

1-أنسام سمير، طاهر الحجامي جريمتي القذف والسب عن طريق، الأنترنت، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون ، جامعة كربلاء، السنة السابعة ، العددالثاني،2015

.

2-بعوش دليلة ، دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل أحكام قانون الإعلام رقم 12-05، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي ميلة-الجزائر ، المجلد 08،العدد1، جانفي 2021.

3-بهلولي أبو الفضل محمد ، حق الإعلام وجريمة الأخبار والأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري ، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، مجلد 3، عدد3، 2021.

4-بوعزة نظيرة ، المحاكم ذات الإختصاص المحلي الموقع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلان للبحوث والدراسات ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بولصوف، ميلة(الجزائر)، المجلد 07،العدد01، جوان 2021، ص186.

5-جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية الجزء الخامس الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2010.

6-حجومة أمل ، عقابي أمال ، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، جامعة 8ماي 1945، قالمة(الجزائر) ، المجلد06، العدد02، (2021).

7-حفصية بن عشي ، المسؤولية الجزائية لصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة ، العدد 26، جوان 2012.

8-حيدرة سعدي ، عبد الفتاح قادري موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها جرائم الفساد ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر .

9-زياد ناظم جاسم ، أصول التحقيق الإجرامي ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الانبار، الصف الرابع .

10- سعدلي ظريفة ، خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة ، مجلد الإسناد الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 7، أفريل 2022.

11- شنة محمد، ،جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عباس لعزور ، المجلد 07، العدد 1، خنشلة ، الجزائر، جوان 2022 .

12- شيري محمد ، تشريعات وأخلاقيات الصحافة ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة أولى ماستر ، تخصص الصحافة المطبوعات والإلكترونية ، كلية علوم الإعلام والإيصال ، جامعة الجزائر ،2021\2022.

13- شيري محمد، تشريعات وأخلاقيات الصحافة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر ، تخصص صحافة المطبوعات والإلكترونية،2022\2023.

14- شيريلين آيرتون ،وجولي بوسيني، الصحافة والأخبار الزائفة والتضليل ، دليل التدريس والتدريب في مجال الصحافة ، سلسلة اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،2020 ، ص6

15- صفية بشاتن، الحماية الجنائية لحرمة حياة رئيس الجمهورية الخاصة ، المجلة النقدية ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.

16- عبد الرحمان خلفة ، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، ,مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الاسلامي وقانون الاعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

17- عبد العالي بشير ، بالعربي عبد الكريم ، إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة نشر الأخبار الكاذبة، دفاتر السياسية والقانون ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، المجلد 14، العدد3،2022.

18- عبد الكريم براهمي، ابراهيم رحماني، مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري، الجريمةالوقتية والمستمرة نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 09، العدد03، ديسمبر2018 -7017 ، ص،704 .

19- فحلة مديحة، ضمانات الإستجواب في القانون الجزائي، مجلة البدر، المركز الجامعي للبيض ، الحجم 05، العدد 12 ، شهر ديسمبر .

20- كمال سمية، طبيعة قواعد الإختصاص القضائي في منازعات الأحوال الشخصية المشتملة على عنصر أجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، أستاذة محاضرة قسم ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بالقايد، 13000تلمسان، الجزائر ، المجلد 11، العدد04، -2020.

21- مامن بسمة ، جريمة إهانة رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الإجتماعي، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية ، جامعة عباس لمرور، خنشلة ، المجلد الثاني ، العدد الأول، 2013.

22- محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة (التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه وأحكام النقض، المجلد الأول، دون طبعة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002.

23- محمد علي سالم ، حوراء أحمد شاكر العميدي، الحماية الجنائية للصحفي قانون حقوق الصحفيين في القرار رقم 12، دراسة مقارنة، مجلة العلوم السياسية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، سنة 2012.

24- مراح نعيمة ، جريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، العدد 16، جوان 2016.

25- مزغيش وليد ، الانفتاح الإعلامي في الجزائر بين الإقرار والتقييد، مجلة الصوت والقانون، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية، المجلد السادس ، العدد 2، 2012.

26- مقفولجي عبد العزيز ،شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، لوتيسي علي، العدد السادس، ص120.

27- مكي سرحان ، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، طالب دكتوراه، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد الرابع، العدد 02، الرقم التسلسلي 08جوان 2018الموافق ل 8 رمضان 1439.

28- مناد سعودي، جريمة التحريض في ميدان الصحافة في الفقه الإسلامي وق. ع . ج ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، المجلد 10، العدد 3، السنة ،2021 .

29- منصر نص الدين، جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة العربي التبسي، تبسة المجلد 07-العدد01سنة 2022.

30- ميهوب يوسف، ميهوب علي ، جريمة الإعتداء على مفتش العمل ، الإهانة والعنف نمودجا، دراسة مقارنة ، مجلة قانون العمل والتشغيل ، المركز الجامعي نور البشير بالبيض ، جامعة المنار بتونس ، المجلد 6، العدد3، جوان 2021،

31- هناء اسماعيل ابراهيم، إستجواب المتهم ونتائجه، وزارة التحقيق العراقية، الدائرة القانونية 45-سعدلي ظريفة ، خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة ، مجلة الإسناد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، أفريل 2022 .

32-يونس بدر الدين ، دروس حول قانون الإجراءات الجزائرية السنة الثانية ، المجموعة ب، ليسانس LMDالسداسي الثالث كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسم الحقوق ،قسنطينة ،2020 -2021.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول : التجريم والعقاب في الجريمة الصحفية	
تمهيد	04
المبحث الأول : الجرائم الماسة بالشأن العام والخاص	05
المطلب الأول : الجرائم الماسة بالشأن العام	05
الفرع الأول : الجرائم الماسة بالنظام العام	05
أولا: جرائم التحريض والاعتداء على الخلق العام	05
ثانيا : الجرائم الماسة بالمصلحة العامة	09
الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالسلم والاستقرار	12
أولا: جرائم الأخبار الزائفة	12
ثانيا: جرائم الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح	14
المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالشأن الخاص	15
الفرع الأول: جرائم الإعلام في مواجهة الأعوان العموميين	15
أولا: الإساءة لرئيس الدولة والممثلين الأجانب	15
ثانيا: الأمانة الموجهة إلى الموظفين العموميين والهيئات العمومية	16
الفرع الثاني : جرائم الإعلام في مواجهة الأشخاص العاديين	17
أولا: جريمة القذف	17
ثانيا : جريمة السب	20
المبحث الثاني : نظام العقوبات في مجال الجرائم الصحفية	22
المطلب الأول : العقوبات الأصلية	22

الفرع الأول: عقوبات الجرائم الماسة بالشأن العام	22
الفرع الثاني: عقوبات الجرائم الماسة بالشأن الخاص	24
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	25
الفرع الأول: عقوبة الحجز والمصادرة	25
الفرع الثاني: عقوبة التوقيف وغيرها	27
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: الجانب الإجرائي في الجريمة الصحفية	
تمهيد	31
المبحث الأول: ممارسة الدعوى العمومية	32
المطلب الأول: قيود تحريك الدعوى العمومية	32
الفرع الأول: الشكوى	32
الفرع الثاني: الطلب	34
الفرع الثالث: الإذن	36
المطلب الثاني : الاختصاص في الجريمة الصحفية	36
الفرع الأول: الاختصاص المحلي	36
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	37
المبحث الثاني: سريان الدعوى العمومية	38
المطلب الأول: إجراءات التحقيق في الجريمة الصحفية	38
الفرع الأول : استجواب المتهم	39
الفرع الثاني: الحبس المؤقت	41
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية	43
الفرع الأول: التقادم	43
الفرع الثاني: إلغاء نص التجريم	45
الفرع الثالث : الحكم البات	46
خلاصة الفصل	48

الخاتمة	50
المصادر والمراجع	53
فهرس الموضوعات	62